

# ما حكم تقسيم الميراث وبعض الورثة قصر؟ وما حكم اعطاء بعضهم دون بعض قبل التقسيم؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقولها المرسلة ام سعيد ام سعيد لها قضية تتعلق بتركها زوجها المتوفى اثارت حول هذه القضية جمعا من الاسئلة فتقول في الرسالة  
انا امرأة توفى زوجي منذ اربع سنوات وترك بعض الارث من مال واربع منازل وقد تم تقسيم المال الا ان المنازل لم - 00:00:00  
تقسم الى الان بحجة ان ابني وانا اسكن احد هذه المنازل وولد زوجي يسكن في المنزل الثاني والثالث والرابع اقوم بتاجيلها  
ويصرف اجارها على اولادي. مع العلم ان زوجي له من امرأة متوفاه ثلاث اولاد رجال والاسئلة هي لدى ابناء احدهم عمره -

00:00:20

خمسة عشر سنة والثاني عشر سنوات وفتاة عمرها اربع عشر سنة هل يعتبرون قصر؟ ما حكم بقاء المنازل الى الان بدون تقسيم؟ هل  
واثم في بقائه في المنزل وهو من الارث اجار المنازل اخذه واصرفة على ابني وفما حكم ذلك؟ وجهوني حول هذه القضية -

00:00:40

اه القضايا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
وبعد فان ما تركه الميت يسدد منه ما عليه من الديون اولا اذا كان عليه ديون ثم تنفذ وصاياه الشرعية ثم ما - 00:01:00  
الوصية بعد الدين وبعد الوصية يكون للورثة. طيب. الذين توفي عنهم من كان منهم عاصرا ومن كان منهم كبيرا رشيدا ومسئولة  
القسمة. نعم. ومسألة السكنة في البيوت والاجورات كلها يرجع فيها الى المحكمة. يرجع فيها الى - 00:01:20

المحكمة الشرعية والمحكمة تقيل القصاب يتصرف لهم حسب مصلحتهم. الحال ان لابد من الرجوع الى المحكمة في هذا  
من اجل ان تقيل وكيلا عن القصاب لتصرف لهم ويحفظ لهم حقهم. واما الكبار نعم - 00:01:40

الراشدون فانهم يتصرفون في نصيبيهم. طيب. وان سمحوا بشيء منه فلا بأس. فهم يتصرفون في حقهم وفي نصيبيهم. واما سموحة  
بالسكن فان نصيبيهم آآيسقط من من الاجرة وان لم يسمحوا فلا بد من النظر في هذا والتتوافق بين الورثة - 00:02:00

البالغين ووكيل القصار لا بد من التفاعل في هذا والتتوافق حسب المصلحة للجميع. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا لا يحجر  
على الميراث بحجة ان الاولاد قصر شيخ صالح؟ آآالктار يعطون لنصيبيهم واما الصغار فيحتفظ لهم بنصيبيهم - 00:02:20

بنصيب تحت نظري وكيل شرعى. نعم. اي نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. كونها تأخذ اجار المنازل وتصرفها على ابناها الباقيون  
لا يصلهم شيء من هذا الاجار. هذا لا يجوز الا اذا سمحوا لهم بالغون راشدون. نعم. فلا بأس اما اذا كانوا قصارا فانه -

00:02:40

لا يجوز التصرف في الاجورات ممنوعة. بل يرجع في هذا الى المحكمة والى الوكيل الشرعي. طيب نعم. اذا لابد ان تستأنن من الورثة  
حتى تأخذ شيئا من هذا الاجار. نستأنن من من البالغين الراشدين. نعم. ومن اه وانها فيحفظ حقه. طيب - 00:03:00

ليس لهم اذن وليس لوليهما او وكيلهما ان يأذن - 00:03:20